بحث بعنوان

حماية الطفل في الدستور والتشريع الكويتي

إعداد عقيد دكتور

أسامة مدلول ابوهليبة

أستاذ مساعد – أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

" حماية الطفل في الدستور والتشريع الكويتي "

تمهيد :-

إن الطفولة من اسمى المدلولات التي تحمل في طياتها الضعف ، والطفل طاهر نقي يستمد طهره وبراءته من عدم قدرته على درء المخاطر عنه ، وتعد مرحلة الطفولة من أخطر مراحل عمر الإنسان وأعظمها شأناً في تكوين شخصية الفرد ، ولكل تلك الأسباب لابد من أن يشمل الطفل برعاية خاصة تؤكد حقوقه وتحميه وتعمل على الحفاظ عليه وترعى شؤونه وقد حرصت المعاهدات الدولية ، والدساتير والقوانين الداخلية للدول على التأكيد على حماية حقوق الطفل ، ومن ذلك دستور دولة الكويت وقوانينها الداخلية.

وسوف نحاول في هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية :-

- ما هي اسس وضوابط الحماية الدستورية والقانونية للطفولة في دولة الكويت.
- ماهي الحقوق التي كفلها المشرع الكويتي للطفولة والنشيء .
- هل توجد قوانين معاصرة تحاكي التحولات والقضايا الاجتماعية والتطور التكنولوجي في المجتمع الكويتي ومدى نجاحها.
- ما هي الاساليب والضوابط القانونية التي وضعتها الدولة لحماية الطفولة من أخطار وسائل التواصل الاجتماعي

ولتحقيق ماسبق سنتطرق للاجابة علي تلك التساؤلات في اطار منهج علمي مقسم إلي ثلاث مباحث وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول : **تعريف الطفل و** حمايتة في المواثيق الدولية والدساتير المقارنة .

المبحث الثاني : حماية الطفل في الدستور والتشريع الكويتي.

المبحث الثالث : حماية الطفولة من أخطار وسائل التواصل الاجتماعي

وسنتناول ذلك تفصيليا علي النحو التالي:

المبحث الأول

تعريف الطفل وحمايته في المواثيق الدولية والدساتير المقارنة :

عرف علماء النفس والاجتماع الطفل وفق بداية مرحلة الطفولة بأنها تبدأ من لحظة الولادة وحتى بلوغ الاثني عشر عاماً، فهي تبتدئ من الميلاد، وتنتهي بمرحلة البلوغ. في حين عرّف القانون الدولي الطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ بأنّه: الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشر، ولم يبلغ بعدُ سن الرشد.

وتعرف اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفل (اليونيسيف UNICEF) الطفل في المادة الأولى بأنه : ' كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة أو لم يبلغ سن الرشد . أي أن الطفل هو الذي مازال في حاجة إلى رعاية ووصاية وغير قادر على تحمل المسؤولية المدنية والاجتماعية بمفرده ([1])

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية علي حماية الطفل ووضعت له العديد من الحقوق كما يلي:

- حدد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو العهد المصادق عليه بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ في الدورة الواحدة والعشرين والذي دخل سير النفاذ بتاريخ ١٩٧٦/٠١/٠٣ان من أهم المبادئ المنصوص عليها ما تضمنته الفقرة الثالثة منه والتي تستوجب إجراءات خاصة للحماية والمساعدة من أجل التكفل بكل الأطفال والمراهقين من استغلال اقتصادي واجتماعي أو كل ما من شأنه المساس بأخلاقهم و صحتهم وتعريضهم للخطر الذي يعيق نموهم الطبيعي وأنه على الدول

([1]) اتفاقية حقوق الطفل – الإطار العام لمبادئ حقوق الانسان ، ' منظمة اليونيسيف ' ، منشور على الموقع www.unicef.com .
واليونيسيف بالانجليزية (UNICEF) اختصاراً ل 'United Nations children's Fund ' أي صندوق الأمم المتحدة للطفولة .
تأسس الصندوق في ديسمبر ١٩٤٦م ، وكان التفويض الأصلي لمدة ثلاث سنوات يقوم فيها الصندوق بأعمال الإغاثة الطارئة والواسعة لضحايا الحرب العالمية الثانية من الأطفال ، لكنه جرى تمديد فترة التفويض عام ١٩٥٠م بحيث تكون دائمة ، وَوُسِّعَ التفويض لكي يشمل أطفال العالم النامي . إن مسؤولية اليونيسيف الأساسية هي جذب الانتباه لمشاكل الأطفال في جميع أنحاء العالم ، ووضع البرامج لإغاثة الطفولة وتحسين أوضاعها ورعايتها سواء أكانت هذه برامج اليونيسيف أو برامج الأمم المتحدة أو البرامج المشتركة بين اليونيسيف والأمم المتحدة مع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى كما كما أن اليونيسيف تساعد الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية على وضع الدراسات والخطط والبرامج الخاصة بالطفولة .
عبدالنبي العكري : ' اليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة) ، مقال منشور على شبكة الانترنت بالموقع **www.geocities.com** .

تحديد سن أدنى للعمل وعدم جواز تشغيل اليد العاملة للأطفال وأن كل إخلال يعرض مرتكبه لمعاقبة القانون .كما تضمنت الحق في التعليم سيما إجبارية ومجانية التعليم الابتدائي للجميع.

- وفي عام ١٩٨٩م ، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم ، لأنه غالباً ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار . كما أراد الزعماء أيضاً ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال .

- وبالفعل صدرت الاتفاقية واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٤٤-٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر١٩٨٩م ، وبدأ تنفيذها في ٢ سبتمبر ١٩٩٠م بموجب المادة (٤٩) من ميثاق الأمم المتحدة . أما دولة الكويت فقد صدقت على الاتفاقية في ٦ أكتوبر ١٩٩١م بموجب المرسوم الأميري رقم ٩١-١٠٤١
- إن اتفاقية حقوق الطفل ، التي تستند إلى أنظمة قانونية وتقاليد ثقافية متنوعة تشكل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها عالمياً وغير الخاضعة للتفاوض . وتوضح هذه المعايير – التي يطلق عليها أيضاً حقوق الإنسان – الحد الأدنى من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات احترامها ، وهي مبنية على احترام كرامة الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو القدرات ، لذلك تنطبق جميع هذه المعايير على البشر في كل مكان . وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد على حد سواء بعدم انتهاك الحريات المماثلة للآخرين ، وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ، وترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً بحيث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق على حساب حقوق أخرى .

ولقد أوردت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل جملة من الحقوق المدنية بشكل توصيات لحكومات العالم من أجل الرقي بفئة الأطفال نعرض لبعض منها والتي جاءت في المواد من ٢ إلى ٤١ وهي :

- عدم التمييز بين الأطفال، ومنحهم جميع حقوقهم دون التفرقة على أساس الدين، أو اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الثروة([1]).

---

(١) http://arb.majalla.com/2017/05/article55258745/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-

- إتاحة المجال للطفل للتعبير عن آرائه بحريّة وبمختلف السبل كالكتابة، والرسم، والكلام، بشرط ألا يتجاوز القانون، واحترام الآخرين، والأمن الوطني.
- الحق في الانضمام للجمعيّات وتكوينها، وعقد الاجتماعات السلميّة بما يتوافق مع القانون وحفظ الأمن[١].
- حماية الطفل من التدخّلات في حياته الخاصة ومراسلاته، أو التعرض بالإساءة لسمعته وشرفه.
- حق الطفل في الحصول على مصادر ثقافيّة، وتشجيع وسائل الإعلام على نشر المحتوى ذي المنفعة الأدبيّة والثقافيّة للطفل، بالإضافة إلى إصدار كتب للأطفال ونشرها.
- اتباع أحد الأديان وممارسة الشعائر الدينيّة، بالإضافة إلى حق تغيير الدين.
- حماية الطفل من التعرّض للعنف، أو الاستغلال، أو إساءة المعاملة، أو الاعتداء الجسديّ والنفسيّ، وتوفير الدعم اللازم له.
- محاسبة الأشخاص الذين يقدّمون ويساهمون في إيصال المخدرات للأطفال، بالإضافة إلى منع الأطفال من الوصول إلى المناطق المشبوهة.
- حق الطفل بالحصول على وقت راحة وفراغ، وممارسة الألعاب والأنشطة الملائمة لسنه.
- تسجيل الطفل بعد الولادة مباشرةً وإعطائه اسماً، بالإضافة إلى حقه في الحصول على جنسيّة ينتمي فيها لدولة معيّنة.
- مكافحة سفر الأطفال للخارج بطرق غير مشروعة.
- إلزاميّة التعليم وتوفيره بالمجان للمراحل الابتدائيّة على الأقل.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة ، كما تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم

%D9%82%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D8%AC%D9%88%D9%84

(٢)

http://arb.majalla.com/2017/05/article55258745/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D9%82%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D8%AC%D9%88%D9%84

للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف ، وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي .

- وبجانب الحقوق المدنية توجد عدد من الحقوق المتعلقة بالحق في الحياه وسلامته الجسدية وهو الحق الذي يحفظ حياة الطفل، ويمنع الآخرين من التعرّض لها، بمن فيهم الطفل نفسه، كما أنه لا يجوز قتل الطفل إذا وُلِد مشوَّهاً أو مصاباً بإعاقة، ولا يجوز التعجيل بولادته من أجل إقامة حكم الإعدام على والدته، وقد أقرّت المنظمات الدوليّة للأطفال مجموعة من الحقوق لحفظ حياتهم، وهي:

- حق الأطفال جميعاً في الحياة.
- واجب الدول العناية بالطفل ونموّه، وذلك ببذل أقصى جهد ممكن.
- حماية الطفل من كافة أساليب الاستغلال الضارة.
- عدم تعرُّضه للتعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، أو الحكم عليه بالسجن مدى الحياة، أو الإعدام قبل بلوغه الثامنة عشر.
- معاملة الطفل المحروم من الحرية باحترام مع الحفاظ على كرامته، وعدم قطع اتصاله بأسرته، والسماح له بتبادل الزيارات والمراسلات، بالإضافة إلى حقه في الطعن في قرار حرمانه من الحرية.
- الحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحيّة والعلاج من الأمراض، كما يجب السعي لخفض وفيات الأطفال والرُّضع، والحد من الأمراض وسوء التغذية الذي يعاني منه الأطفال.

ونتيجة للفقر الذي تعانيه بعض الأسر وخصوصاً في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية يتم إرسال الأطفال إلى العمل من أجل تحسين دخل الأسرة، مما يضر بالأطفال صحيّاً ونفسيّاً، ويمنعهم من مواصلة تعليمهم. لذا وضعت الاتفاقيّات الدولية مجموعة من التشريعات لتنظيم عمل الأطفال، وهي: ([1]).

(١) منتصر سعيد حمودة ، *حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي* (الطبعة الأولى)٢٠٠٧ ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ١٦.

- تحديد السن الأدنى المسموح لبدء العمل، فاعتمدت منظمة العمل الدوليّة سن الخامسة عشر شريطة أن يكون الطفل قد أتم مرحلة الدراسة الإلزاميّة.
- عدم تجاوز ساعات العمل أربعين ساعة أسبوعياً للأطفال الذي لا يلتحقون بالمدارس، وذلك بهدف إيجاد الوقت الكافي لراحة الطفل، واللعب، ونموه نفسيّاً وجسميّاً.
- منع الأطفال دون السادسة عشر من العمل ليلاً بهدف حصولهم على قدر كافٍ من النوم.
- حصول الطفل العامل على الأجر المناسب للعمل المبذول، إذ إنّ الأجر هو الهدف الأساسي من العمل، لذا يجب أن تُحدَّد طبيعة العمل والأجر من خلال عقود بين الطفل وصاحب العمل.
- حصول الطفل على راحة في منتصف يوم العمل لتناول الطعام، بالإضافة إلى حقه في الحصول على فترات راحة لتجنّب التعب الناتج عن العمل المتواصل، كما يحق له الحصول على راحة أسبوعيّة لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة، وإجازة سنويّة لا تقل عن اثني عشر يوماً على الأقل، وثمانية عشر يوماً لذوي الأعمال الشاقة([1]).

وبالنظر إلى التشريعات الدستورية المقارنة سنعرض لحقوق الطفل في الدستور المصري والمغربي علي سبيل المثال لا الحصر .

حيث نجد أن المشرع الدستوري المصري تناول حقوق الطفل في الدستور الصادر عام ٢٠١٤ م في عدة نصوص وذلك في الباب الثامن المقومات الأساسية للمجتمع – الفصل الأول المادة (١٥) والتي تنص على الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

–وكذلك نص المادة (١٨) والتي تنص على " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة ..

..... ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو أخطر على الحياة ..... "

(٢) عروبة الخزرجي ، *حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق* (الطبعة الأولى)٢٠٠٠، عمان: دار الثقافة، ص١٦٦-١٦٨.

-والمادة (١٩) " التعليم حق لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية .... والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية ، وفقاً للقانون ..... "

-المادة (٢٠) " تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره ، والتوسع في أنواعه كافة ، وفقاً لمعايير الجودة العالمية ، وبما يتناسب مع احتياجات سوقه العمل ... "

كما تطرق الدستور المصري للطفل في الباب الثالث الحقوق والحريات والواجبات العامة ، وذلك نص المادة (٨٠) " يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامن عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية ، وتطعيم إجباري مجاني ، ورعاية صحية وأسرية أو بديله ، وتغذية أساسية ، ومأوى آمن ، وتربية وجدانية ومعرفية ، وتكفل الدولة حقوق الطفل ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع .

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري .

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوز تمام سن التعليم الأساسي ، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر .

كما تلزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون ولمدة المحددة فيه ، وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله".

-المادة (٨١) "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام صحياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً وتوفير فرق العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً بمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

-المادة (٨٢) " تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء وتعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية ، وتشجيعهم على العمل الاجتماعي والتطوعي ، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة " .

- المادة (٨٤) "ممارسة الرياضة حق للجميع وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهبين رياضياً ورعايتهم واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة".

وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية ، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية " .

-الدستور المغربي لعام ٢٠١١ نظم حقوق الطفل في الباب الثاني (الحريات والحقوق الأساسية).

-الفصل (٣٢) " الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الاساسية للمجتمع ، تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة ، بمقتضى القانون ، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها .

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية ، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية ، التعليم الاساسي حق للطفل وواجب على الاسرة والدولة ، يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة " .

-الفصل (٣٣) " على السلطات العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :-

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد .

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية ، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعرضهم صعوبة التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني .
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا ، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية ، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية .
- يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف".

-الفصل (٣٤) " تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسة مواجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ، ولهذا الغرض تسهر خصوصاً على ما يلي :-

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات والأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها .
- إعادة تأهيل الاشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية ، أو عقلية ، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية ".

وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع " .

وخلاصة القول أن دستور دولة الكويت الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وبمقارنته بالدستور المؤقت الصارد بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، قد تناول حقوق الطفل ، ويعبر نقله نوعية في وقت صدوره لتناوله الحقوق الأساسية للطفل منذ الولادة وحتى بلوغ سن الرشد ، وتعتبر هذه الحقوق صالحة وفاعله حتى وقتنا الحاضر ، ويكون نبراسا وأساسا قويا لتشريعات داخلية لسد النقص الذي قد يطرأ وفقا للمتغيرات والظواهر المحلية المتعلقة بحماية الطفولة والنشء في المجتمع الكويتي .

إلا أنه وفقا للمعطيات والمتغيرات الحالية ، وبالنظر إلى ما تضمنته الدساتير المقارنة المشار إليها سلفا ، ينبغي على المشرع الدستوري التفكير الجدي حالياً ببعض التعديلات الدستورية استناداً إلى المادة (١٧٤) من الدستور ، لوضع تعديل أو إضافة بعض المواد الأكثر تفصيلاً وشمولاً للأمومة والطفولة أسوة بالدساتير المقارنة وبصفة خاصة الدستور المصري الجديد الصادر في عام ٢٠١٤ كما ذكرنا أنفاً ([1]) .

([1]) تجدر الإشارة إلى أن دستور الجمهورية الفرنسية الصادر عام ١٩٥٨ وتعديلاته في عام ٢٠٠٨ لم يذكر فيه أي نص خاص بالطفولة وما يتعلق بها .

المبحث الثاني

حماية الطفل في الدستور والتشريع الكويتي

لما كان الدستور مجموعة من المبادئ والأحكام التي تتعلق بالأسس التي تبنى عليها الدولة ، وعليه فإن الناظر في الدستور الكويتي الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢ يرى بوضوح اهتمام المشرع بتبني مبادئ وقيم خاصة بحماية الطفل وتفرض حمايته من الاهمال الأدبي والجسماني والعقلي من جهة أخري ، وتلزم في نفس كلا من الأبوين والدولة بتوفير تلك الحماية والرعاية له حيث نصت المادة (٩) من الدستور على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوى أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ".

وقد علقت المذكرة التفسيرية للدستور على المادة (٩) بقولها إيراد عبارة "في ظلها" بهذه المادة ليس من مقتضاه عدم رعاية الأطفال غير الطبعيين (أي غير الشرعيين) ، وهم ضحية جريمة غيرهم ، ولعلهم أولى برعاية الدولة نظراً لتخلي والديهم عنهم ، وإنما جاء ذكر هذه العبارة مجاراة للأصل في الظواهر وهو شرعيتها ، وإيحاء بما يؤثر المجتمع ويحرص عليه الدين من أن تكون الطفولة في ظل روابط الشرعية .

وهكذا نرى أن المشرع الدستوري حافظ على الطفل في جميع الحالات سواء أكان طفل شرعي أو طفل غير شرعي (لقيط) وفرض له الحماية الجسمانية والعقلية .

– ونصت المادة (١٠) علي أن "ترعى الدولة النشء ، وتحمية من الاستغلال ، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحاني ".

– ونصت المادة (١٣) علي أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع وتكفله الدولة وترعاه .

وعلى ما تقدم يظهر جلياً أن الدستور الكويتي كان سباقاً في وضع الخطوط العريضة والقواعد الرئيسية في حماية الطفل منذ الولادة وحتى بلوغه سن الرشد ، لأن الطفولة ثروة قومية ذات مردود مستقبلي إيجابي ، ولكنها تفرض تحدياً وأعباء ومتطلبات متزايدة من الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية ، التي كان يجب حمايتها بأقوى النصوص القانونية المتمثلة في النصوص القانونية الدستورية .

ترتبط قضايا الطفولة والشباب والمرأة والمعاقين والمسنين بالسياسة والتنمية الاجتماعية والتخطيط الاجتماعي في كل دولة ([1])، ولذلك نجد العديد من التشريعات الداخلية الكويتية اهتمت بالطفولة والأمومة وما يتعلق بها من ذلك :-

١- قانون الجنسية فقد صدر المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م.

وذلك في المواد (٣) والتي تنص على أن يكون كويتياً"

أ- كل من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم يثبت نسبته لأبيه قانوناً .

ب- من ولد في الكويت لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت عكس ذلك " ([2])

- المادة (٥) فقرة (ج) والتي منحت الجنسية للمولود من أم كويتية بشرط المحافظة على الإقامة فيها حتى بلوغه سنة الرشد إذا كان أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها .

-المادة (٧) والتي منحت الجنسية للزوجة الأجنبية بمجرد تجنس زوجها ، وذلك إذا اعلنت رغبتها في كسب الجنسية خلال سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية ويعتبر أولاده القصر كويتيين ، خلال سنة من بلوغهم سن الرشد لهم أن يختاروا جنسيتهم الأصلية أما الأولاد الذين يولدون بعد جنسية أبيهم فيعتبرون كويتيون بصفه أصلية .

- المادة (٨) والتي منحت الجنسية للزوجة الاجنبية المتزوجة من كويتي لا تصبح كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في كسب الجنسية واستمر الزواج (٥) سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ، فإن انتهت الزوجية قبل انقضاء المدة بالطلاق أو الوفاة وكان لها أبناء من زوجها وحافظة على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدد فيجوز منحها الجنسية .

---

[1]) د. عبدالوهاب الظفيري : السياسة الاجتماعية في دولة الكويت ، مجلس الشورى العلمي ، ط١، الكويت ، ٢٠٠٠ ،ص ١١٠.

[2]) قانون الجنسية الكويتي .

– المادة (١٥) والتي نصت على أن " المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لاتفقد جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها ، فالزوجة الكويتية لها الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية رغم زواجها من أجنبي " ([1])

٢- القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥م بشأن التعليم الإلزامي .

أكد مبدأ مجانية التعليم وإلزاميته ، كما تبعته تشريعات أخرى في هذا المجال .

٣- قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٧ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

حدد نظام التأمينات الاجتماعية القواعد والأسس التي تحكم الحقوق الأساسية في المعاش أو المكافأة وهي :-

المعاش التقاعدي: وهو يصرف في حالات الشيخوخة والوفاة والأسرة والمرض وهو حق له بعد أن يفني الفرد شبابه في خدمة الوطن والذي يهمنا بالبحث في هذه الدراسة بصفة خاصة هو معاش المطلقة أو الأرملة إذا كان لدى أي منهم أولاد، فيمكنها استحقاق معاش تقاعدي بعد ١٥ سنة خدمة بشرط بلوغ السن المحدد ، وكذلك معاش العائلة حيث يوزع بعد وفاة المؤمن أو المستفيد على المستحق من عائلته الذين تتوفر فيهم الشروط .

ومما لاشك فيه بأن هذا القانون شمل حماية الأسرة التي هي نواة المجتمع في حال فقد رب الأسرة ، وخفف على المطلقة والأرملة أعباء الوظيفة للتفرغ لرعاية الأطفال وحفظهم ([2])

---

[1]) لمزيد من التفاصيل البرامج :-

= المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ م ، المذكرة التفسيرية للقانون .

د. بدرية العوضي : حقوق الطفل في القوانين الكويتية .

[2]) تجدر الإشارة إلى أن قانون التأمينات الاجتماعية عدل ب(٧) مراسيم و(١٣) قانون كان أخرها سنة ٢٠١١ ، ولا يتسع المجال في الدراسة لشرح كل هذه التعديلات .

٤- القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية .

ويتضمن هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية المأخوذة من مذهب الإمام مالك فيما يتعلق في المنازعات ، والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة بما يحقق مصلحة الأفراد ، والمذاهب الأربعة مجتمعة في ما يحقق المصلحة العامة والتيسير على الناس وقد تضمن هذه المواد :-

المادة (١٨٦) من الباب الرابع " يجب على الأم إرضاع ولدها ، أن لم يكن تغذية من غير لبنها "

المادة (١٨٧) " أجرة الرضاع تستحق من وقت الإرضاع ولا تسقط بالأداء أو الإبراء ".

المادة (١٨٨) " لا تستحق الأم أجرة رضاع حال قيام الزوجية ، أو في عدة الأب تستحق نفقة ولا تستحق أجرة الإرضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة ".

- الحضانة : وردت أحكام الحضانة في الباب الخامس من هذا القانون، المادة (١٨٩) " حق الحضانة للأم ، ثم لأمها وإن علت ، ثم للخالة ، ثم خالة الأم ، ثم عمة الأم ، ثم الجد لأب ، ثم الأب ، ثم الأخت ، ثم العمه ، ثم العمه ، ثم عمة الأب ، ثم خالة الأب ، بنت الاخ ، ثم بنت الأخت بتقديم الشقيقة ثم الأم ثم الأب في الجميع ، وإذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى الوصي المختار ثم الأخ ثم الجد العاصب ثم الجد الرحم ثم ابن الأخ ثم العم ثم أبنته متى أمكن ذلك تساوي المستحقون للحضانة اختار القاضي الأصل منهم للمحضون ".

المادة (١٩٥) " يشترط في مستحق الحضانة ، البلوغ ، العقل ، الإهانة ، والقدرة على تربية المحضون وصيانته صحياً وخلقياً "

ويشترط في الحاضن أن يكون محرماً للأنثى وعنده من يصلح للحضانة من النساء .

المادة (١٩١) " إذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون ودخل بها الزوج تسقط حضانتها ، سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بغير عذر بعد علمه بالدخول يسقط حقه في الحضانة وادعاء ، الجهل بهذا الحكم لايعد عذراً ".

المادة (١٩٢) " الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم حتى يعقل الأديان أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام وإن لم يعقل الأديان وفي جميع الأحوال لايجوز إبقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابع عشر من عمره ".

المادة (١٩٣) " لا يسقط حقه الحضانة بالإسقاط وإنما يمتنع بموانعه ويعود بزوالها "

المادة (١٩٤) " تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ وللأنثى بزواجها ودخول الزوج بها "

المادة (١٩٥) " قررت أنه ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه ، أو وصية ، ليس للولي أيا كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته ".

المادة (١٩٦) " حق الرؤية للأبوبين والاجداد فقط وليس للحاضن أن يمنع أحد هؤلاء من رؤية المحضون وفي حالة المنع وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الآخر يعين القاضي موعداً دورياً ومكان مناسباً لرؤية الولد يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته ".

المادة (١٩٧) " يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة سكن حضانته إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها" .

المادة (١٩٩) " لاتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا كانت زوجة الأب أو معتده تسحق في عدتها نفقة منه او في أثناء مدة المتعة المحكوم بها للحاضنة على أبي الصغير كما تجب للحاضنة أجرة حضانته حتى يبلغ الصغير سبع سنين والصغيرة تسعاً " ([1])

ويمكن أن نؤكد أن قانون الاحوال الشخصية أنصف المرأة الكويتية وإعطائها حقها ، وضمن للأطفال الحماية الاجتماعية ، كما يعتبر قانون الأحوال الشخصية من أفضل القوانين الإسلامية وأوسعها وأشملها لقضايا الأسرة ، إلا أنه لا يخلو من القصور حيث أنه لم يطله أي تعديل منذو صدوره .

[1]) القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية .

٥- قانون العمل رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الاهلي .

تضمن هذا القانون (٧) أبواب في (١٥٠) مادة ، شملت الأحكام العامة والاستخدام والتلميذة والتدريب المهني وعقد العمل الفردي بخصوص تكوين عقد العمل والتزامات العامل وصاحب العمل والإجراءات التأديبية ، وكذلك انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة ، ونظام وظروف العمل فالأجر وساعات العمل والراحة والأسبوعية والإجازات السنوية مدفوعة الأجر والسلامة والمهنية وقواعدها ، بالإضافة إلى إصابات العمل والأمراض المهنية ، كما تناول علاقة العمل الجماعية ومنظمات العمال وأصحاب الأعمال والحق النقابي وعقد العمل الجماعي وشروط ومنازعات العمل الجماعي ، وتطرق إلى تفتيش العمل والعقوبات ، وأشار في الباب السابع والأخير إلى الأحكام الختامية كتشكيل لجنة استشارية لشؤون العمل تضم ممثلين عن الوزارة وجهاز هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال ومن يراهم الوزير والذي يهمنا في مجال بحث هذا هو ما نص عليه الباب الثاني والثالث والرابع ، والذي تناول التلمذة والتدريب المهني وتشغيل الأحداث وتشغيل النساء ، ويمكن القول بأن هذا القانون عالج كل أوجه القصور وكفل حماية قانونية واسعة للطفل من حيث تحديد التلمذة المهني بالذي أتم (١٥) سنة ، وبضمان حقوقه بضرورة أن يكون العقد مكتوباً من ثلاث نسخ تصديقه من جهات الوزارة ، وبأن لايجوز تحديد مكافئته على أساس الانتاج أو القطعة، و بضرورة صرف المنشأة لأجر التلمذة المهني كامل عن الفترة التي قضاها .

وكذلك حظر عمل من يبلغ ال(١٥)سنه ولايجوز تشغيلهم في الأعمال الخطرة مع ضرورة الكشف الطبي ، وتحديد ساعات العمل بمعدل لايزيد عن (٤) ساعات متتالية.

كما يحظر تشغيلهم ساعات إضافية أو أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية أو من الساعة السابعة مساء إلى السادسة صباحاً.

كما أشارت هذه المواد إلى حظر تشغيل النساء من الساعة السابعة مساءً إلى السادسة صباحاً باستثناء المستشفيات ، وحظر تشغيل النساء في الأعمال الشاقة والخطرة والضارة صحياً.

كما أعطى القانون حقاً للمرأة بإجازة بعد إجازة الوضع لمدة أربع أشهر بدون أجر وكذلك منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء العمل ، وأجبر القانون صاحب العمل

الـذي لديـه أكثـر مـن ٥٠ عاملـة أو ٢٠٠ عامـل إنشـاء دور حضـانة للأطفـال أقـل مـن سـن (٤) سنوات .([1])

٦- قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة .

صـدر هـذا القـانون فـي (٢٢) مـادة ، تناولـت المـادة الأولـى التعـاريف وكـان مـن بينهـا تعريـف الأسـرة وهـي " مجموعـة مكونـة مـن زوج وزوجتـه أو أكثـر وأولادهـم يقيمـون فـي سكن واحد ، أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا يقيمون في سكن واحد " .

الأولاد " الأبنـاء لايزيـد سـنهم علـى واحـد وعشـرين سـنة إلا إذا ثبـت اسـتمرارهم فـي التعلـيم والبنات حتى تاريخ عقد زواجهم "

العائل " الشخص الملزم بالإنفاق والرعاية القانونية "

وقـد حـددت المـادة (٢) نطـاق هـذا القـانون علـى الأسـرة والأفـراد الكـويتيين ، والكويتيـة التـي تعـول أبناءهـا مـن غيـر الكـويتي وذلـك فـي حالـة الطـلاق أو وفـاة الـزوج أو عجـزه بشـكل دائـم ، وكـذلك علـى مـن يبلـغ سـن الشـيخوخة وفئـات أخـرى تحـدد بمرسـوم ، والايتـام إلـى حـين حصـولهم علـى وظيفـة أو تـوافر مصـدر رزق آخـر ، وكـذلك تصـرف المسـاعدات إلـى الأسـر الكويتيـة التـي تتعـرض لظـروف قهريـة او الكويتيـة المتزوجـة مـن أجنبي وفقاً للمادة (٣).

وأوضـحت المـادة (٤) عـدم اسـتحقاق المسـاعدة عنـد بلـوغ السـن القانونيـة ولـم يسـتمر فـي التعليم .

كمـا أشـاره المـادة (١٠) إلـى عـدم صـرف المسـاعدات إلـى مـن ثبـت بحقـه احتـراف التسـول وبينـت المـادة (١٣) صـلاحية الـوزير المخـتص بالحـاق المسـاعدة بأحـد مراكـز أو دورات التـدريب أو التأهيـل المهنـي علـى أن يسـتمر صـرف المسـاعدة المقـررة لـه خـلال فتـرة التـدريب والتأهيـل إلـى أن يلتحـق بعمـل، كمـا تصـرف لـه عـلاوة تـدريب وتأهيـل تحـدد

---

[1]) تجدر الإشارة إلى قانون العمل ٦ لسنة ٢٠١٠ أثار عدة انتقادات منها:-

- عدم إلغاء نظام الكفيل .
- نص المادة (٤٢) الذي يقضي بأن العامل إذا أنقطع عن العمل مدة (٧) أيام متصلة أو (٢٠) يوماً غير متصلة بدون عذر مقبول جاز لصاحب العمل اتخاذ اللازم الذي يصل إلى حرمانه من حقوقه ، وإذا اعتبرها البعض فترة قصيرة .... وغيرها ... أنظر :-

د. محمود علي ملحم ، صحيفة مقال .

بمرسوم ، ويجوز وقف صرف المساعدة عند الامتناع عن الالتحاق ، كما قررت المادة (١٧) صرف مساعدة إغاثة للأسر والأفراد لمواجهة النكبات العامة والخاصة .

كانت هذه أهم المواد التي تخدم الموضوع محل الدراسة ، وعليه يمكن القول أن قامت المساعدات العامة وقد وفر العديد من أوجه الحماية للأطفال من خلال رفع الحاجة عنهم وعن أسرهم التي تعولهم ، وحافظ عليهم من الاستغلال والتعسف والحرمان من التعليم والانخراط في الأعمال الخطرة والمشبوه والتسول في الطرفات . ([1])

٧- قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل .

يمكن القول أن قانون الطفل شمل حماية الطفل في جميع جوانبه سواء الصحية أو الاجتماعية أو التعليمية او الثقافية أو الجزائية .

حيث أحتوى على (٩٧) مادة مقسمة على (٩) أبوابه .

" فقد تناول الباب الأول احكام تمهيدية وعامة تضمنت تعريف الطفل وتحديد الفئات العمرية والحقوق والواجبات العامة للطفل" .

وأفاد الباب الثاني إلى (الرعاية الصحية للطفل) منذو ودلاته إلى بلوغه سن الثامنة عشراً فتطرق الفصل الأول إلى مهنة التوليد وشروطها وكيفيتها، والفصل الثاني إلى كيفية قيد الولادة ، أما الفصل الثالث فقد نظم تطعيم الطفل وتحصينه ، والفصل الرابع تناول استحداث البطاقة الصحية للطفل ، والفصل الخامس رعي الأم الحامل فأولى رعاية الطفل حتى قبل ولادته ، وجاء الفصل السادس على كيفية حماية الطفل وأحكام الغذاء صحياً وبين الفصل السابع اختصاص من يخضعون للسر المهني في رعاية الطفل صحياً وحمايته من التعرض للأذى من خلال إبلاغ مراكز حماية الطفولة عن أي أذى يتعرض له الطفل ، أما الباب الثالث فقد نظم الرعاية الاجتماعية للطفل ، في

---

[1]) يعد هذا القانون ثالث قانون متكامل في تنظيم استحقاق المساعدات العامة ، حيث لغا كلاً من :-

- قانون (٥) لسنة ١٩٦٨ .
- قانون (٢٢) لسنة ١٩٧٨ .
- مرسوم رقم (١٦) ٥٤ ، لسنة ١٩٧٤ ، ١٩٨١ .
- هذا وقد صدرت العديد من المراسيم والقرارات التي تنظم استحقاق المساعدات وصرفها :-

المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق المساعدات ، القرار الإداري رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠/٥ بشان تشكيل لجنة المساعدات ، القرار الإداري رقم ٢٣/٥ لسنة ٢٠/٥ بشان صرف المساعدات ، القرار الإداري رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ تفويض وكيل الوزارة .

فصل الأول تطرق لدور الحضانة وتأكيداً لأهميتها وتنظيمها ، أما الفصل الثاني تطرق إلى الرعاية البديلة ، وذلك ضماناً لحماية الأطفال الذين لم ينشؤوا في أسرهم من الجوانب الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية وضمن بيئة سليمة ، وبين الباب الرابع (تعليم الطفل) فقد أفرد فصله الأول في تعليم الطفل ، وفي فصله الثاني تضمن مرحلة رياض الأطفال لأهمتها ، وفي الفصل الثالث تطرق مراحل التعليم الأخرى.

وأشار الباب الخامس (رعاية الطفل العامل والأم العاملة) إلى الطفل العامل في فصله الأول ، وأفرد أحكام خاصة لرعاية الأم العاملة في الفصل الثاني ، وجاء الباب السادس (حماية وتأهيل الطفل ذي الإعاقة ، فقد أكد على حماية حقوقه من المساس) ، وأما الباب السابع (ثقافة الطفل) فقد تطرق ثقافة الطفل التي لا تقل أهمية عن تعليم الطفل وتنشئته في بيئة سليمة ومثقفة ، وأما الباب الثامن فتطرق إلى الحماية الجزائية للطفل وإفراد تشريعات خاصة لهذا الباب إضافة إلى حماية الطفل من أخطار المرور وحمايته من التعرض للخطر ، وجاء الباب التاسع فقد نظم المعاملة الجزائية للطفل وشدد على حماية الطفل من التعرض لأي أذى وتغليظ العقوبة لكل من تسول له نفسه إيذاء الطفل وأتى بنصوص تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الاعتداء .

وجاء أخيراً الأحكام الختامية التي تتعلق بتنفيذ القانون وإلغاء الأحكام المتعارضة التي تتعلق بتنفيذ القانون .

بعد هذا السرد لما ورد في المذكرة الإيضاحية في القانون تجدر الإشارة إلى أهم ما ورد فيه من ذلك المادة (٣٦) من إنشاء نادي للطفل كوسيلة اجتماعية وتربوية ، وقد بين المادة أهداف النادي وكذلك المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣) والخاصة بتشغيل وتدريب الأطفال ورعاية الأم العاملة .([1]) ، المادة (٦١) الخاصة بإنشاء الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة والمعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال ذوي الإعاقة ، المادة (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧) والخاصة بثقافة الطفل حيث إشارة إلى أهمية توفير وسائل المعرفة والاتصال واتاحة استخدامه للتقنيات الحديثة، وإنشاء مكتبات للطفل ، ومراقبة دور السينما والمسرح والاماكن المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون ، المادة (٧٧) والخاصة بإنشاء مراكز حماية الطفولة في

[1]) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل .

كل محافظة ، المادة (٨٧) والخاصة بحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية أو مرئية أو مسموعة أو إلكترونية خاصة تخاطب غرائز الطفل.

وعليه نؤكد أن قانون حقوق الطفل يشمل كافة الحقوق الكفيلة بحمايته منذو الولادة وجميع مراحل التعليم والتثقيف ، إضافة إلى شؤون المعاقين ، وجميع الأمور المتعلقة بنشأة الطفل والعناية به من الاعتداءات الجسدية كافة أنواع العنف التي تمارس في حقه ، وقد عاج هذا القانون بعض المطالب المتعلقة بالحضانة التعليمية ، حيث ضم الولاية التعليمية إلى الأم بمجرد صدور حكم الحضانة لها ، دون حاجة إلى إصدار حكم بإستخراج مستندات رسمية وذلك في المادة (٤٠) .

٨) قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية .

تضمن هذا القانون على (٢٣) مادة تناولت حقوق الأطفال الذين ليس لديهم أسر ومجهولين الابوين ، وقد عرف القانون الاطفال المشمولين بالقانون وعرف الحضانة العائلية في المادة (١) ، وأشار القانون بأن الحضانة تكون مجانية مع إمكانية صرف مساعدة للطفل المحتضن بعد بحث الحالة في المادة (٨) ، وأوضح حالات انتهاء الحضانة العائلية في المادة (٣) ، كما أقر القانون راتب شهرياً للمتحضن في دور والمؤسسات التابعة للإدارة المحتضنة من الأطفال مبلغاً شهرياً يدخر لهم حتى بلوغ سن الرشد المادة (٥) وتطرق القانون إلى إنشاء (لجنة الحضانة العائلية) وبين اختصاصها في المواد (٦ ، ٧) ، وبين القانون الشروط الواجب توافرها في الأسرة الحضانة وإجراءات الوزارة في مراقبة المحتضن في المواد (٨ ، ٩ ، ١٠) ، وأوضحت المادة (١٢) مسئولية الوزارة عن إيواء ورعاية مجهولي الأبوين أو مجهول الأب ومعلوم الام الكويتية ومن في حكمهم من الحالات الخاصة، وحالات انتهاء رعاية الوزارة المحتضنة ، وأشارت المادة (١٤) إلى التزام الوزارة المختصة بإلحاق المودعين لديها بمراحل التعليم ووضع البرامج المختصة بما يكفل الاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج، كما التزمت المادة (١٦) الوزارة المحتضن بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير سكن خاص لمن بلغ سن (٢١) من الأبناء ، للإقامة فيه مقابل إيجار شهري مناسب ، وأشارت باقي نصوص القانون إلى الإجراءات التنفيذية والعقوبات الجزائية لمخالفي احكام هذا القانون .

وعليه نجد أن قانون الحضانة العائلية قد أقر العديد من أوجه الحماية للأطفال مجهولي الأبوين أو أحدهما من العديد من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وأن قانون ذو صفة إنسانية عظيمة . ([1])

٩) قانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة .

يتكون هذا القانون من (١٨) مادة ، سوف نتطرق إلى أهم المواد المتعلقة بموضوع بحثنا :-

مادة (١٣) تهدف الهيئة إلى ما يلي :-

١- توسيع فرص وقاعدة الممارسة الجماعية للرياضة وإطلاق طاقات وقدرات وإبداعات الشباب في النواحي الرياضية ورعايتهم .
٢- .....
٣- خلق بيئة رياضية صحيحة تمنع التميز والتعصب بجميع انواعه ، وتنمية روح المنافسة الشريفة بما يعود بالنفع على المجتمع.
٤- .....
٥- مكافحة المنشطات المحظورة في المجالات الرياضية .
٦- تنمية اللياقة البدنية ونشر العادات الصحية السلمية والقيم والمبادئ الرياضية .

هذا وقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانون إن المادة (٣) بينت الهدف من إنشاء الهيئة وهو الاهتمام بجميع الأمور المتعلقة برعاية الانشطة الرياضية، والتأكيد على توسيع فرص الممارسة الجماعية للرياضية ، وإطلاقه قدرات وطاقات الشباب في النواحي الرياضية بتفعيل يحقق الغاية والهدف معاً .([2])

١٠) قانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للشباب :-

من أهم ما يميز هذا القانون نذكر مادة (٣) " تهدف الهيئة إلى ما يلي":-

١- الاهتمام بجميع الأمور المتعلقة برعاية الشباب .
٢- العمل أن يكون الشباب مصدر الثروة الحقيقية للوطن .

[1]) لمزيد من التفاصيل أنظر قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ ومذكرته الإيضاحية .
[2]) قانون (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شان إنشاء الهيئة العامة للرياضة ومذكرته الإيضاحية .

٣- تعزيز التحرك الشبابي نحو المزيد من الاندماج والتعاضد وصون الوحدة الوطنية وسيكون ذلك بموازنات تامة مع الاتزان الفكري والقيم الوسطى بعيداً عن التطرف بأشكاله المختلفة.

٤- المحافظة على الهوية الوطنية الكويتية وتعزيز مقوماتها وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات .

٥- ترسيخ الإيمان بالمنهج الديمقراطي والتزام الحريات والخضوع لسيادة القانون لدى الشباب .

٦- إعداد الشباب وتحصينهم وحمايتهم وتأهيلهم فكرياً وعملياً واجتماعياً وثقافياً وتوجيه طاقاتهم ومواهبهم نحو المساهمة في بناء الكويت .

٧- دعم الاتجاه نحو الانفتاح على العالم والتعامل الإيمان مع الحضارات والثقافات المتنوعة .

٨- تشجيع ودعم وتبني برامج ومشاريع وخدمات وطنية تهدف بناء قدرات الشباب وتعزيز من مساهمتهم الاقتصادية والاجتماعية في الكويت.

المادة (٤) :-

" للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسته الاختصاصات التالية " :-

١- تبني وتنفيذ الأفكار والمقترحات الخاصة بهيئة الشباب .

٢- تنظيم الأنشطة التربوية والثقافية والعلمية بمختلف التخصصات والمجالات وتسهيل مشاركة الشباب في الفعاليات والدورات والمهرجانات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣- الإشراف على المراكز الشبابية ورعايتها وتقديم الدعم المالي والإداري والخدمي لها .

٤- الإعداد لملتقيات حوارية منظمة ومستمرة مع الشباب وتسليط الضوء عليها بوسائل الإعلان والإعلام المتنوعة لإبرازها .

٥- بناء قاعدة مركزية للبيانات والمعلومات المتعلقة بالشباب الكويتي ذات الصلة بالقانون ، والعمل على تحديثها بشكل دائم .

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون :-

بينت المادة (٣) الهدف من إنشاء الهيئة وهو الاهتمام بجميع الامور المتعلقة برعاية الشباب والتأكيد على أن الشباب مصدر الثروة الحقيقية للوطن ، وحددت المادة (٤) إختصاصات الهيئة لكي تقدم بدورها في توحيد الشباب التوجيه الصحيح وهو تبني وتنفيذ الأفكار والمقترحات والاستشارات والمبادرات الخاصة بفئة الشباب. ([1])

١١) قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن ذوي الإعاقة والقانون رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل لبعض أحكامه .

احتوى القانون على (٧٤) مادة في عشر فصول تناول الفصل الأول : نطاق تطبيق القانون ، أما الفصل الثاني فخصص للخدمات ، وأشار الفصل الثالث إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتطرق الفصل الرابع إلى التأهيل والتشغيل ، وبين الفصل الخامس طرق الإندماج في المجتمع ، ونظمت الفصل السادس الرعاية الاجتماعية ، وأوضح الفصل السابع المزايا والإعفاءات ، وتناول الفصل الثامن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة ، واوضح الفصل التاسع العقوبات ، وأخيراً الأحكام العامة في الفصل العاشر.

وأهم ما يميز هذا القانون في مجال الطفولة وما يتعلق بها :-

- شمول هذا القانون على الكويتية وأبناء الكويتيات من غير الكويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية .
- منح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولداً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به .
- صرف راتب شهري للمعاق حتى سن (١٨) سنة ، على أن يستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن ٢٦ .
- منح منحة مقدارها عشرة آلاف دينار للمعاقين أو ذويهم الذين ينطبق عليهم شروط الرعاية السكنية زيادة على القرض الإسكان مع منحهم أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية .
- زيادة العلاوة الاجتماعية المخصصة للأولاد بنسبة ١٠٠٪ عن كل ولد معاق .
- استحقاق الموظفة العاملة ذات الإعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة (٧٠) يوماً براتب كامل ، وإجازة رعاية الامومة

[1]) القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب ومذكرته الإيضاحية .

التاليــة لإجــازة الوضــع لمــدة (٤) أشــهر براتــب كامــل تليهــا (٦) أشــهر بنصــف راتب .

- يســتحق الموظــف أو الموظفــة مــن يرعــى أبنــاءً أو زوجــاً مــن ذوي الإعاقــة المتوســطة أو الشــديدة تخفــيض ســاعات العمــل بمعــدل ســاعتين يوميــاً مدفوعــة الأجر .
- يستحق الشخص ذي الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للقرار حسب الإعاقة .
- تعمــل الحكومــة علــى تزويــد الأشــخاص ذوي الإعاقــة بــالأجهزة التعويضــية والتأهيلية اللازمة لهم مجاناً.
- تعفــى مــن الرســوم والضــرائب بأنواعهــا الأدوات والاجهــزة التأهيليــة والتعويضــية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام ذوي الإعاقة .
- التــزام الهيئــة العامــة للشــباب والهيئــة العامــة للرياضــة باتخــاذ الإجــراءات اللازمــة لضــمان إقامــة أنديــة ومراكــز للأنشــطة الرياضــية والثقافيــة والترفيهيــة المتخصصــة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات.
- إلزام الأسرة بضمان تكافئها في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من إفرادها .
- تحديــد مــن يحــق لــه تقــديم الرعايــة لــذوي الإعاقــة (الأم ، الأب ، الــزوج ، الزوجــة) فــإن لــم يجــد تأخــذ الأقــارب علــى الترتيــب التــالي: الأولاد ثــم أولاد الأولاد ثــم الأخوة .....) ([1])

والخلاصــة ممــا ســبق فــي قــانون ذوي الإعاقــة يمكــن القــول بأنــه قــانون شــامل ومــرن وتضــمن العديــد مــن المميــزات لرفــع معانــاة ذوي الإعاقــة ومــن يعــولهم ، وتكفــل بوضــع حمايــة خاصــة للأطفــال ذوي الإعاقــة فــي مختلــف المجــالات ، الاجتماعيــة والثقافيــة والعلمية والمادية .

١٢) قانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث .

صدر هذا القانون في خمسة أبواب على النحو التالي :-

[1]) لمزيد من التفاصيل أنظر قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شان حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ، وقانون بتعديل أحكامه رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٥ ، ومذكرته الإيضاحية .

– ساره أحمد محمد حسين ، مقال منشور في جريدة الأصل الإلكترونية التطوعية ، بعنوان " دراسة مقارنة بين قانون المعاقين الكويتي رقم (٢٠١٠/٨١) والقوانين الخاصة لمجلس التعاون الخليجي ، دراسة مبسطة .

الباب الأول : مفاهيم عامة .

موزع على (٤) مواد ، إن أبرز ما يميز هذا الباب هو المادة (١) حيث خصصت بتعريف بعض الكلمات والمصطلحات .

١- الحدث : كل شخص لم يتجاوز السادسة عشر من عمره . ([1]).
٢- نيابة الأحداث : نيابة متخصصة وكلت بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة في القانون .
٣- شرطة حماية الأحداث :-
شرطة متخصصة تقوم بمنع ومكانه جرائم الأحداث وإجراء التحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات عنها وضبطها وتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحداث وحراسة مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

الباب الثاني :- التدابير والجزاءات العقابية موزع على (٢٨) مادة ، حيث تناول هذا المواد التدابير والجزاءات العقابية المقررة لمعالجة ما يرتكبه الحدث من جرائم وبينت فئاتها .

الباب الثالث : محكمة الأحداث

موزع على (٢٨) مادة ، حيث أشار هذا الباب إلى تشكيل المحكمة وتحديد اختصاصها القانوني المنيع وكل ما يتعلق بالمحكمة من انعقاد الجلسات والعلانية وغيرها .

الباب الرابع :- الإفراج تحت شرط وقد ورد هذا الباب في (٤) مواد ، وبين قواعد وإجراءات الأفراج تحت شرط .

الباب الخامس : أحكام ختامية

وجاء هذا الباب في (٥) مواد ، تناولت هذا المواد إعفاء الحدث ومن يمثله من الرسوم القضائية ، منع وسائل الإعلام بشتى أنواعها نشر قضايا الاحداث ، اختيار مراقبي السلوك . ([1])

---

[1]) أشار هذا النص الكثير من الجدل داخل المجتمع الكويتي ، حيث أنه قام على خلاف القانون الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث بإنزال سن الحدث من (١٨) سنة إلى (١٦) عشر سنة ، حيث أعتبره الكثيرون مخالفة دستورية ويمثل خرقاً لقانون حقوق الطفل . أنظر :-
تصريح الدكتور : عادل الدوسري في جريدة السياسة الكويتية ، بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ .
وانظر كذلك كلمة نائب رئيس جمعية المحاميين الكويتية ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للمحاماة والدراسات القانونية المحامي/ شريان الشريان في ندوة حقوق الإنسان في الكويت سنة ٢٠١٦ .

وتعليقاً على هذا القانون نري أنه جاء مشدداً في قواعده الموضوعية والإجرائية ، حيث أنزل سن الحدث من ١٨ سنة إلى ١٦ سنة ، ومن ثم توسع في مفهوم الحدث المعرض للانحراف وانضمامه إلى الجماعات الإرهابية والمتطرفة ، وتوسع كذلك في اختصاصات وزارة الشؤون في استقبال الأحداث المحكوم عليهم وغيرهم من الأحداث المطلوب إيداعهم ، كما عرف الإهمال والإساءة الجسدية والنفسية والعاطفية ، ووضع عقوبات على من يخالف أحكامهم بالحبس والغرامة وعليه يمكن القول إن القانون الجديد للأحداث سد الفراغ التشريعي السابق .

وبعد هذا العرض للتشريعات الوطنية المتعلقة بالطفولة والامومة ، يظهر جلياً أن دولة الكويت لم تكن غافلة عن حقوق وحماية الطفل وما يتعلق به ، حيث سعت منذ عشرات السنين إلى إقرار هذه التشريعات التي تساهم في حفظ حقوقه وحمايته من التعسف أو الاستغلال والجريمة ، وأقرت الرعاية الصحية والتعليم المجاني والمساعدات العامة ، والتأمينات الاجتماعية ، وحافظت على حقوق ذوي الإعاقة وساعدت على اندماجهم في المجتمع .

ليس هذا وحسب بل وصادقت علي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة والأمومة منها المرسوم (١٠٤) لسنة ١٩٩١ بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل ، والمرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على ميثاق الطفل العربي كما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الامم المتحدة لحماية الطفل (UNICEF) في أكتوبر ١٩٩١ بموجب المرسوم رقم (٩١-١٠٤١).

ولا يوجد أي تعارض بين كل هذه القوانين والاتفاقيات الدولية ، باستثناء القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث والذي خفض سن الحدث إلى (١٦) عاماً ، وهو ما يشكل تعارض مع القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ، والقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢) لتنظيم السجون .

والقانون المدني الكويتي ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها.

وقد أثار هذا القانون العديد من الناشطين وجمعيات النفع العام ونواب البرلمان في دولة الكويت، حيث اعتبر الكثيرون أنه قانون غير دستوري .

---

[١]) قانون الأحداث رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ومذكرته الإيضاحية .

المبحث الثالث

حماية الطفولة من أخطار وسائل التواصل الاجتماعي

مع تطور التكنولوجيا وتوسعها ، انتشر استخدام شبكات التواص الاجتماعي والأنترنت بشكل واسع غير أن إجراءات حماية الطفولة من الاستغلال عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصال لا تزال غير ملائمة بشكل كبير ، وفق ما نشرته مؤسسات عالمية مختصة في حقوق الإنسان مثل (منظمة اليونسيف).

بالإضافة إلى ذلك فإن الأطفال والشباب يطلعون على محتويات غير لائقة ، تؤثر سلباً على الإدراك السليم لبعض المفاهيم وتعيق نموهم السليم هذا بالإضافة إلى ذلك أصبحت شبة الانترنت فضاءً للمسيئين للتواصل في ما بينهم ، واستغلال الفراغات القانونية ، من خلال سوء استعمال الأدوات التي تم تصميمها في الأصل لأغراض الاتصال الطبيعي للمستخدمين.

وعلى سبيل المثال ذكرت إذاعة (مونت كارلو) أن دراسة حديثة قامت بها شركة " سيمانتك للأمن المعلوماتي " أفادت أن المواقع الإباحية والجنس تأتي بالدرجة الرابعة من المواضيع التي تحظى باهتمام الأطفال دون السابعة من العمر على شبكة المعلومات .

كما أظهرت دراسة بريطانية أن بداية استخدام الاطفال للإنترنت يكون لإجراء البحوث والدراسات وإنجاز الواجبات المدرسية ، ولكن سرعان ما يصبح ذلك الهدف أمراً ثانوياً ، حيث ينخرطون في الانشطة الاجتماعية ، وتناول المحادثات والتعارف ، ومشاهدة الأفلام وتحميل الأغاني .

ومع انتشار شعبية الانترنت ، من المتوقع تضاعف هذه الاشكالات مع الوقت ستصل إلى مستويات أعلى ، ولن يكون أبنانا في أمان إلا إذا كانت لدينا الثقة التامة في البيئة التي يسود فيها الإنترنت من أجل التعلم وتبادل المعلومات والترفيه .

ولن يتحقق ذلك إلا من خلال قوانين تضعها الحكومات لحماية الأطفال من المواد الإباحية ، والتطرف الفكري وغيرها مع جهود الأسرة في إعداد واختيار البرامج التي يشاهداه الأطفال في مرحلة الطفولة .

وعلى ما تقدم سوف نعرض للقوانين التي وضعتها دولة الكويت لمواجهة أخطار وسائل التواصل الاجتماعي ومدى فعاليتها من خلال الأتي:- ([1])

١- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشان المطبوعات والنشر .

احتوى هذا القانون على (٣٣) مادة موزعة على خمس فصول .

فصل تمهيدي اشار إلى تعاريف بعض المصطلحات الخاصة بالنشر والطباعة كالمطبوع والصحيفة ورئيس التحرير.... وغيرها .

وفصل أول تناول المطبوعات وشروط انشاء المطبعة وترخيص المطبوع .

وفصل ثاني أشار إلى الصحيفة وشروط إصدارهما وكيفية إلغاء التراخيص.

وأما الفصل الثالث فقد بين المسائل المحظور نشرها في المطبوع أو الصحيفة والعقوبات وجاء الفصل الرابع بأحكام ختامية .

ويندرج هذا القانون في مجال القوانين التي تحمي الطفولة والنشيء من مخاطر الأنترنت ووسائل الاتصال من خلال ما نصفت عليه المادة (٢) من الفصل التمهيدي :-

كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول سواء أكان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة ، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو إلكترونية أو غير ذلك من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل .

كما نصت المادة (٢١/٣) من الفصل الثالث المسائل المحظورة حيث نصت على " يحظر نشر كل ما من شانه ... خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة ".

٢- قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع .

[1]) أنظر : موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية ، تقرير مروه هاشم
وكذلك أنظر : جمعية الإمارات العربية للحماية من مخاطر الانترنت .

جاء هذا القانون في أربع فصول تحتوي على (٢١) مادة ، وتناسب مواد وصياغة هذا القانون بالقانون رقم ٢٠٠٦/٣ بشكل كبير والذي يهمنا في مجال الدراسة هو ما نصت عليه المادة رقم (١/١) التعاريف حيث نصت على أن الإعلام المرئي والمسموع هو : كل عملية بث تليفزيوني أو إذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة بإشارات أو صور أو أصوات او رسومات لا تتسم بالمراسلات الخاصة ، وذلك بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل التلفزيوني أو الإذاعي .

وكذلك ما نصت عليه المادة (١١/٦) حيث نصت على أنه يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه " خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو إرتكاب الجرائم "

وعلى ما سبق نقول أنا أدرجنا كل من القانون رقم (٢٠٠٦/٣) و (٢٠٠٧/٦١) لما تضمنه من إدراج النشر من صحف ومجلات ومرئي من تليفزيون وإذاعة أو أي من سائل التقنية الحديثة وهو ما يندرج في وسائل الاتصال الحديثة والإنترنت وما حظر من النشر من مخالفة للآداب العامة وهو ما يندرج تحت حماية الطفولة والنشئ من مواقع الدعارة والاستغلال الجنسية والمحادثات الفاضحة وغيرها ، ومخالفة النظام العام والتي من بينها بعض أحكام الشريعة الإسلامية ، وارتكاب الجرائم بصفة عامة .

وحسناً فعل المشرع إذا تدارك هذا الأمر قبل عقد من الزمان ، ولاشك إن كل من عاصر تلك الفترة يعرف ما كان يدور في الفضائيات والإنترنت من مخالفة وعدم رقابة .

٣- قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

جاء هذا القانون لمواكبة تطور العصر في استخدام شبكة المعلومات أو الشبكة العنكبوتية الإنترنت و تطور أجهزة الاتصال الذي أدى إلى ظهور استخدامات خاطئة وجرائم لم تشملها القوانين السابقة ، وذلك لحماية المجتمع والطفولة والنشئ من هذه السلوكيات المجرمة ، وقد تمثل هذا القانون في فصلية فصل أول شمل التعاريف وفصل ثاني بين الجرائم ورصد العقوبات ، كل ذلك في (٢١) مادة ، بالإضافة إلى المذكرة الإيضاحية للقانون .

وفي ما يخدم مجال البحث سوف نتناول بعض التعاريف المشار إليها ومن ثم نسلط الضوء على الجرائم التي تمس الطفولة والنشيء .

في ما يخص الفصل الأول التعاريف أشار هذا الفصل إلى تعاريف مصطلحات فنية كالبيانات الإلكترونية والنظام المؤتت والإلتقاط المعلوماتي والذي يفيدنا في مجال الدراس:-

- تعريف البيانات الإلكترونية : بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد بيانات .
- الشبكة المعلوماتية: هي ارتباط بين أكثر من منظمة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها .
- الرفع : وهو مكان إشاعة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد .
- الجريمة المعلوماتية : هي كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام القانون .
- الدخول غير المشروع : وهو النفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة وانظمة الحاسب الآلي أو النظام معلومة أو الشبكة المعلوماتية أو موقع إلكتروني من خلال اختراق وسائل وإجراءات الحماية لها بشكل جزئي أو كلي لأي غرض كان بدون تفويض في ذلك أو تجاوز التفويض الممنوح والناظر إلى هذه التعاريف يرى أنها تشمل كل ما يدخل في شبكة المعلومات والأجهزة الإلكترونية الحديثة المستعملة في الولوج إلى هذه الشبكة .
- أما الفصل الثاني الجرائم والعقوبات فقد حدد العديد من الجرائم منها استخدام الولوج إلى المواقع الحكومية واختراقها أو تزوير المحررات الرسمية وغسيل الأموال ....

ونصت المادة (٣/٤) منه على أنه يعاقب بالحبس كل من " استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تبديد أو ابتزاز شخص طبيعي او اعتباري على القيام بفعل أو الامتناع عنه ، فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد مساس بكرامة الأشخاص أو خدشاً للشرف والاعتبار أو

السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشون ألف دينار أو إحدى القوبتين "

كذلك نصت المادة (٤) على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو أحدى العقوبتين كل من :-

١-.....

٢-.....

٣-.....

٤- كل من أنشأ موقعاً او نشر أو انتج أو أعد أو هيئ أو أرسل أو خزن معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكاناً لهذا الغرض .

٥-كل من حرض أو أغوى ذكراً أو أنثى لارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو ساعد على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات فإذا كان الفعل موجها إلى حدث فتكون العقوبة بالحبس مدة ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاث آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو أحدى العقوبتين "

المادة (٨) " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز ثلاثية ألف دينار أو إحدى العقوبتين ، كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات بإستخدام الشبكة المعلوماتية أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون، بقصد الإتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم ، أو ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها ، أو تسهيل ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً "

وجاءت المادة (١٠) بالنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ولا تتجاوز خمسية ألف دينار أو إحدى العقوبتين كل من أنشأ موقعاً لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر عن أيهما معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويهية ، أو ترويج

أفكارهـا أو تمويلهـا ، او نشـر كيفيـة تصـنيع الأجهـزة الحارقـة أو المتفجـرة أو أيـة أدوات تستخدم في الاعمال الإرهابية ".

المـادة (١١) نصـت علـى " لاتقـل عقوبـة الحـبس والغرامـة التـي يحكـم بهـا عـن نصـف حدها الأقصى ، إذا اقترفت الجريمة بأي من الظروف التالية:-

١-.....

٢-.....

٣-التغرير بالقصر ومن في حكمهم من ناقصي الاهلية أو استغلالهم "

وعلـى مـا سـبق فـإن القـانون أعـلاه يشـكل حمايـة فاعلـة وضـمانة ورقابـة لاسـتخدام الشـبكة المعلوماتيـة فـي مـا يخـص الطفولـة وأنشـئ مـن خـلال معاقبـة مرتكـب جـرائم التهديـد والإسـاءة والابتـزاز ، والـدعارة ، واسـتغلال القصـر، والاتجـار بالبشـر ، ومـا يميـز هـذا القـانون هـو مـا ورد فـي المـادة (١٥) مـن تجـريم نشـر التطـرف الفكـري واسـتغلال النشـئ وتسـميم أفكـارهم بنشـر مبـادئ وأفكـار الجماعـات الإرهابيـة ، وهـو أمـراً يسـتدعي التقـدير خصوصـاً فـي هـذه الفتـرة التـي تـزداد فيهـا نسـبة البطالـة ، وانتشـار الإعـلام البوليسـي ، وحب التقليد .

هـذا وقـد حـاز هـذا القـانون علـى ترحيـب مـن قبـل المعنـين بخصـوص مـا يتعلـق بالنشـيء والطفولـة ، إلا انـه انتقـد مـن قبـل العديـد مـن السياسـيين والمنظمـات وحقـوق الـرأي فـي بعض مواده . ([1])

[1]) فقد علق البعض أن هذا القانون باقي في توقيت ملاحقة الكويت للعديد من ساسة المعارضة ونشطائها وللصحفيين وغيرهم من منتقدي الحكومة ، وذلك باستخدامك تفسيرات فضفاضة للدوافع الأخلاقية واشتراطات الأمن القومي ..... أنظر
موقع منظمة حقوق الإنسان ، تقرير منشور على موقع المنظمة بعنوان " الكويت – قانون جرائم تقنية المعلومات ضربة لحرية التعبير...، سارة ليا وتيسن ، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط.
٢٢ يوليو ٢٠١٥ .

الخاتمة

اضحت حماية الطفل في الدساتير والتشريعات المعاصرة أحد اهم الموضوعات التي تهتم بها الدول في اطار سياساتها الاجتماعية ، وضمنت دساتيرها وقوانينها نصوصا واضحة تكفل احترام هذه الحقوق. وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة مدى فاعلية القواعد الدستورية والقانونية في حماية الطفل بدولة الكويت مع استعراض لبعض النظم الدستورية المعاصرة ، وقد نهجنا في ذلك تطبيق الاسلوب العلمي في الوصف ، والتحليل ، والمقارنة.

وقد خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات التي تحقق اهداف الدراسة وذلك علي النحو التالي :-

١- مع وجود العديد من القضايا المستحدثة في المجتمعات المعاصرة المتعلقة بالطفولة لم تعد الدساتير والقوانين قادرة علي مسايرة اساليب حلها، فضلا عما افصحت عنه التجربة العملية من ضرورة تطوير الفلسفة التي اعتنقها المشرع الدستوري في حماية الطفل فكان من الضروري إضافة بعض المواد الدستورية إلى الدستور الكويتي خاصة بالطفولة استناداً إلى المادة (١٧٤) من الدستور ليساير الاتجاهات الدستورية المعاصرة وبما يحقق وفاء الكويت بالتزاماتها الدولية المقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م وغيرها من الإتفاقيات ذات الصلة .

٢- معالجة قانون الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ ، بحيث تحال أحكام المعاملة الجزائية بكافة جوانبها إلى قانون الأحداث الجديد رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ ، هذا بالإضافة إلى تعديل الفقرة الثالثة من المادة الاول من القانون الأخير بحيث يكون الطفل معرضاً للانحراف بسبب انضمامه أو ترويجه أو تحبيذه لأي جماعة متطرفة بأي وسيلة كانت.

٣- العمل علي رفع سن الحدث في قانون الطفل الكويتي إلى ثمانية عشر عاما (١٨) وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر أسوة بباقي القوانين المعمول بها في دول العالم المختلفة .

٤- تفعيل دور الهيئة العامة للشباب والهيئة العامة للرياضة فيما يتعلق بحقوق الطفولة من مخاطر الإنترنت ووسائل الاتصال الإجتماعي من خلال التوعية بها وتوفير البيئة الملائمة للطفل لمزاولة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية

ربطها بقيم المجتمع الكويتي في إطار التراث الإنساني و التقدم العلمي الحديث ، من خلال انشاء أندية للطفولة بمراكز الشباب والاندية بكافة محافظات الكويت

٥- مسح السوابق الخاصة بالأحداث حسب المادة (٤٣) من قانون الأحداث من النظام الإلكتروني لوزارة الداخلية وهو ما لم يتم حتى تاريخه ورغم وجود مادة مماثلة في قانون الأحداث الملغي .

٦- إعادة النظر في بعض مصطلحات قانون مكافحة تقنية المعلومات تتسم بالوضوح لتجنب الانتقادات الدولية في مجال حقوق التعبير عن الرأي .

٧- تفعيل دور الأسرة في مجال الرقابة على الأطفال في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ، من خلال منظمات المجتمع المدني ، وإعطاء هذه المنظمات دور أكثر فاعلية ، حيث لم تتطرق أي من القوانين التي تم ذكرها إلى هذه المنظمات بأي شكل كان .

٨- إنشاء موقع على الشبكة العالمية يختص بقضايا الطفل وفق الضوابط الدستورية والقانونية ، تتبادل فيه الخبرات، وتنشر فيه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والإقليمية والمحلية وتتدارس بالنقد والتوجيه والإرشاد، وتنشر فيه البحوث والدراسات التي تتناول حقوق الطفل، وأن تدرس مادة حقوق الطفل في مراحل التعليم المختلفة ونشر ثقافة حقوقه في المجتمع.

قائمة المراجع

الكتب:

- د. بدرية العوضي : حقوق الطفل في القوانين الكويتية .
- د.سناء الخولي : الأسرة والحياة الاجتماعية .
- د. عبد الوهاب محمد الظفيري : السياسة الاجتماعية في دولة الكويت مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، ط١ ، الكويت ، ٢٠٠ م .
- عروبة الخزرجي، *حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق* (الطبعة الأولى)٢٠٠٠، عمان: دارالثقافة.
- د. محمد عبد الجواد : حماية الأمومة والطفولة ، ١٩٨٥ م .
- د. منتصر سعيد حمودة ، *حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي* (الطبعة الأولى)،٢٠٠٧ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

القوانين:

- دستور دولة الكويت ١٩٦٢ م .
- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ م .
- دستور المملكة المغربية ٢٠١١م .
- قانون الجنسية الكويتي ١٩٥٩م.
- قانون التعليم ١٩٦٥ م .
- قانون التأمينات الاجتماعية ١٩٦٧ م .
- قانون الأحوال الشخصية ١٩٨٤ م .
- قانون الأعلام المرئي والمسموع ٢٠٠٧ م
- قانون العمل ٢٠١٠ م .
- قانون المساعدات العامة ٢٠١٢ م .
- قانون حقوق الطفل ٢٠١٥ م .
- قانون الحضانة العائلية ٢٠١٥ م .
- قانون الهيئة العامة للرياضة ٢٠١٥ م .
- قانون الهيئة العامة للشباب ٢٠١٥ م .
- قانون ذوي الإعاقة ٢٠١٥ م .
- قانون الأحداث ٢٠١٥ م .

- قانون الأحداث ٢٠١٥ م
- قانون جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٥ م .

المقالات:

- د. محمد ملحم : مقال منشور في جريدة مقال الإلكترونية .
- د. عادل الدوسري : مقال منشور في جريدة السياسة الكويتية .
- د. سارة أحمد محمد حيدر : مقال منشرو في جريدة الأصل الإلكترونية .

المواقع الإلكترونية:

- جمعية الإمارات العربية للحماية من مخاطر الإنترنت .
- المجلس العربي للطفولة والتنمية .
- منظمة حقوق الإنسان .
- عبدالنبي العكري : ' اليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة) ، مقال منشور على شبكة الانترنت بالموقع www.geocities.com .